قوله من تطييب اكل المذبوح اي بسبب خروج دمه منه بالذبح وهو بيان لما وغرضه بذكر بيان المناسبة بين معنى اللغوي والمعنى الشرعي وهو علة لمحذوف والتقدير سميت الذكاة الشرعية بذلك لما فيها من تطييب اكل المذبوح وكان الانسب تاخيره عن المعنى الشرعي اه باجوري

والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول
البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي
لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة إنسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في أي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المريء بفتح ميمه وهمزة آخره و
يجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع ما
ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل

المذبوح

قوله كصقر وقال بعضهم الصقر ما يصيد من الجوارح كالشاهين وغيره وقال الزجاج ايضا ويقع الصقر على كل صائد من البزاة والشواهين اه مصباح وقال في المختار الصقر الطائر الذي يصاد به اه

المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو و
دال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمريء منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمريء فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع و
الطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب و
شرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا أرسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني أنها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث أنها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي
تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1